محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٦٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح

التمييز الأول:

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدهما: ١.

وكيلهـــا المحـــامي،

٢- الشـــركة

التمييز الثاني:

المميـــزة: شـــركة

وكلاؤها المحامون

المميز ضـده: الحـق العـام/ مـدعي عـام الجمـارك بالإضـافة لوظيفتـه.

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة الجمـارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٢٠ القاضي بفسـخ القرار المستأنف والحكم عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات دمج العقوبات الجزائيـة وتنفيذ العقوبة الأشد لتصبح الغرامة مئتي دينار والرسوم وبالوقت ذاته الحكم بـإلزام الظنينتين شركة لإعادة تصنيع الحاسبات والشـركة بالتكافل والتضامن بالغرامة ٣٦٣٠٧ دنانير و٢٠٠ فلس بواقع مثلي الضريبة العامـة

lawpedia.jo

على المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ورد باقي أسباب الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

التمييز الأول قدم من مدعي عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ للطعن في الشق المتعلق برد باقي أسباب الاستئناف المقدم من النيابة العامة الجمركية طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك باعتبار البضاعة المهربة معفاة من الرسوم الجمركية رغم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات....

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن الضريبة العامة على المبيعات هي من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك....

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إضافة الضريبة على المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ تبلغت شركة لائحة التمييز هذا وقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ لائحة جوابية طلبت فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

والتمييز الثاني قدم من شركة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ للطعن في الشق المتعلق بإلزامها والظنينة الشركة بالغرامة ٣٦٣٠٧ دنانير و٢٠٠ فلس بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ورد باقي أسباب استئنافها وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك طالبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن الدفع المثار بخصوص عدم اختصاص محكمة الجمارك بنظر الخلافات المتعلقة بضريبة المبيعات....

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها لعدم سؤال الظنينـــة عـــن الجـــرم المنســـوب إليها....

٣) أخطأ القرار المميز بالتفاته عن أن منطوق قرار محكمة الدرجة الأولى قد خـــالف الإسناد الموجه للمميزة....

٤) أخطأ القرار المميز بما ذهب إليه من أن البينة الدفاعية الخطية لا تتعلق بموضوع هذه الدعوى....

٥) أخطأ القرار المميز بما ذهب إليه من أنه لم يرد في البينة الدفاعية الخطيـــة مـــا يناقض ما جاء ببينة النيابة....

٦) أخطأ القرار المميز بإغفاله عن وزن بينة دفاعية خطية مقدمة في الدعوى....

٧) أخطأ القرار المميز في الأخذ بما جاء بشهادات شهود النيابة....

٨) أخطأ القرار المميز في الأخذ بشهادات شهود النيابة....

٩) أخطأ القرار المميز بعدم مناقشة البينة الدفاعية الخطية....

١٠) أخطأ القرار المميز بإدانة المميزة بجرم التهريب لعدم سؤالها عن هذا الجرم....

١١) أخطأ القرار المميز بإدانة المميزة بجرم التهرب الضريبي لعدم سؤالها عـــن هـــذا الجرم....

١٢) أخطأت محكمة الاستئناف بأخذها بالنتيجة التي خلصت إليها لجنـــة الجـــرد فـــي البنـــــد ٣.....

١٣) أخطأ القرار المميز بأخذه بالنتيجة التي خلصت إليها لجنـــة الجـــرد فـــي الفقـــرة ٥/التوصيات/١....

١٤) أخطأ القرار المميز بأخذه بالنتيجة التي خلصت إليها لجنـــة الجـــرد فـــي البنـــد ٥/التوصيات/٢....

lawpedia.jo

١٥) أخطأ القرار المميز بتقدير القيمة الجمركية حسب المسلسل رقم ١٩' مـــن بينـــات النيابة العامة الجمركية...

١٦) أخطأ القرار المميز بالتفاته عن الرد على السبب الثاني مـــن أســـباب الاســـتئناف المتعلق بإذن التفتيش....

١٧) أخطأ القرار المميز بالتفاته عن الرد على السبب الثالث من أســـباب الاســـتئناف المتعلق بتشكيل لجان الجرد لبضائع المستثمرين في المنطقة الحرة...

١٨) أخطأ القرار المميز بالتفاته عن الرد على السبب الرابع من أســـباب الاســـتئناف المتعلق بعدم صلاحية وزير المالية بتشكيل لجان للتحقيق بجرائم التهريب داخـــل المناطق الحرة...

١٩) أخطأ القرار المميز لمخالفته القانون والأصول لوجود صدوره مفصـــلاً ومعلـــلاً بشكل قانوني عن كل تهمة...

٢٠) أخطأ القرار المميز باستخلاص الوقائع استخلاصاً غير سائغ وغير مقبول....

٢١) أخطأ القرار المميز باقتناعه بأدلة لا يمكن التوفيق بينها...

٢٢) أخطأ القرار المميز برده على أسباب الاستئناف أرقـــام ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧...

٢٣) أخطأ القرار المميز بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم بتغريم المميزة ١٠٠ دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك عن الزيادة رغم وجـــود بضـــائع مـــتحفظ عليها....

٢٤) أخطأ القرار المميز بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالشـــق المتعلـــق بتغـــريم المميزة ٨٤٠ ديناراً كتعويض لدائرة الجمارك عن الزيادة في أجهزة البروجكتـــر ملتفتة عن وجود بضائع متحفظ عليها...

lawpedia.jo

٢٥) أخطأ القرار المميز بتأييد محكمة الدرجة الأولى بالشق المتعلق منه بتغريم المميزة ١٠٠ دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك عن النقص في محتويات البيان رغم عدم وجود النقص...

٢٦) أخطأ القرار المميز بتأييد محكمة الدرجة الأولى بالشق المتعلق بالحكم بمبلغ ١٨٦٠٠ دينار بدل مصادرة عن النقص في محتويات البيان الجمركي رغم عدم وجود النقص...

٢٧) أخطأ القرار المميز بتأييد محكمة الدرجة الأولى بالشق المتعلق بالحكم بمصادرة البضائع الزيادة رغم أنها بضائع متحفظ عليها...

٢٨) أخطأ القرار المميز بالحكم بتأييد القرار بالشق المتعلق منه بالحكم بالغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار رغم أنه مشمول بقانون العفو العام لسنة ٢٠١١....

٢٩) أخطأ القرار المميز بإلزام المميزة بغرامة ٣٦٣٠٧,٢٠٠ دنانير بواقع مثلي الضريبة بمثابة تعويض مدني للدائرة.....

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينتين:

١-شركة

٢-الشركة

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم النقص والزيادة في محتويات البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ والزيادة والنقص في قيود إيداعات خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة إلى المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ قرارها فـــي القضـــية الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٩/٦٧٤ متضمناً:

أولاً: إدانة الظنينتين بجرم التهريب الجمركي بحـــدود المـــادة ٢٠٤/ح مـــن قـــانون الجمارك والحكم عليهما بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٠٦/أ جمارك الغرامة الجزائية (٥٠ ديناراً) خمسين ديناراً والرسوم لكل واحدة منهما.

٢- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ جمارك تغريمهما بالتكافل والتضامن مئة دينار تعويضـــاً مدنياً لدائرة الجمارك عن الزيادة في أجهزة الكمبيوتر والشاشات التي تعمل حصراً مع أجهزة الكمبيوتر.

٣- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك تغريمهما بالتكافل والتضـــامن مبلـــغ (٨٤٠ ديناراً) ثمانمئة وأربعين ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عن الزيادة في أجهزة البروجكتر.

٤- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك تغريمهما بالتكافل والتضامن مبلغ مئة دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عن النقص في محتويات البيان الجمركي.

٥- عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك تغريمهمـــا بالتكافـــل والتضـــامن مبلـــغ (١٨٦٠٠ دينار) ثمانمئة عشر ألفاً وستمئة دينار بدل مصادرة عن الـــنقص فـــي محتويات البيان الجمركي.

٦- عملاً بالمادة ٢٠٦/ج جمارك مصادرة البضائع الزيادة.

lawpedia.jo

ثانياً: إدانة الظنينتين كذلك بجرم التهرب الضريبي بحـدود المـــــــــادة ٣٠ مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما عملاً بالمادة ٣١ مـــن القـــانون ذاته بما يلي:

١- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحدة منهما.

٢- تغريمهما بالتكافل والتضامن مبلغ (١٨١٥٣,٦٠٠ ديناراً) ثمانية عشر ألفـــاً ومئـــة وثلاثة وخمسين ديناراً و٦٠٠ فلس بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة شركة في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٦٦ يقضي بفسخ القرار المستأنف للقصور في التعليل والتسبيب وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية الجزائيـــة رقـــم ٢٠١٢/١٧٢٦ يقضي برد التمييز شكلاً.

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً بـــرقم ٢٠١٣/١٤٢ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ قرارها متضمناً:

أولاً: إدانة الظنينتين بجرم التهريب الجمركي بحـدود المـادة ٢٠٤/ح مـن قـانون الجمارك والحكم عليهما بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٠٦/أ جمارك الغرامة الجزائية (٥٠ ديناراً) خمسين ديناراً والرسوم لكل واحدة منهما.

٢- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ جمارك تغريمهما بالتكافل والتضامن مئة دينار تعويضـاً مدنياً لدائرة الجمارك عن الزيادة في أجهزة الكمبيوتر والشاشات التي تعمل حصراً مع أجهزة الكمبيوتر.

٣- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك تغريمهما بالتكافل والتضـامن مبلـغ (٨٤٠ ديناراً) ثمانمئة وأربعين ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عن الزيادة في أجهزة البروجكتر.

٤- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك تغريمهما بالتكافل والتضامن مبلغ مئة دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عن النقص في محتويات البيان الجمركي.

٥- عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك تغريمهمـا بالتكافـل والتضـامن مبلـغ (١٨٦٠٠ دينار) ثمانية عشر ألفاً وستمئة دينار بدل مصادرة عـن الـنقص فـي محتويات البيان الجمركي.

٦- عملاً بالمادة ٢٠٦/ج جمارك مصادرة البضائع الزيادة.

ثانياً: إدانة الظنينتين كذلك بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة ٣٠ مـن قـانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهمـا عمـلاً بالمـادة ٣١ مـن القـانون ذاتـــــه بما يلي:

lawpedia.jo

١- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحدة منهما.

٢- تغريمهما بالتكافل والتضامن مبلغ (١٨١٥٣,٦٠٠) ثمانية عشر ألفاً ومئة وثلاثـــة وخمسين ديناراً و٦٠٠ فلس بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة شركة في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـــراراً فـــي القضـــية الجزائية رقم ٢٠١٤/٢٠ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة في القرار المشار إليـــه فطعنا فيه بهذين التمييزين.

<u>وعن أسبـــــــاب التمييزين:</u>

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك.

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على تخطئة محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية بتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك باعتبار البضاعة المهربة معفاة من الرسوم الجمركية رغم خضوعها لضريبة المبيعات.

في ذلك نجد إن البضاعة موضوع التهريب معفاة من الرسوم الجمركية.

ونجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب قـــد حـــددت الرســـوم والضرائب التي تتحقق على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها وليس من ضـــمنها الضريبة العامة على المبيعات.

مما يغدو معه أن أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك هي الواجبة التطبيق على اعتبار أن البضاعة غير خاضعة للرسوم والضرائب المنصوص عليها في قانون توحيد الرسوم المشار إليه.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى ما توصلنا إليه ذاته فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إضـــافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة.

في ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك قد أوجبـــت الحكـــم بمصـــادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عنـــد عـــدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

وبما أن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم قد حددت الرسوم والضرائب التـــي تستحق على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها وليس من ضمنها الضريبة العامـــة على المبيعات فإن عدم شمول الضريبة بما يحكم به كبدل مصادرة ليس بـــه مخالفـــة لأحكام القانون وهو ما استقر عليه القضاء في العديد من القضايا مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب واجب رده.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من

وعن الســـبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بنظر القضية رغم أنها غير مختصة بنظرها كونها من اختصاص المحاكم الضريبية.

في ذلك نجد إن المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك المعدل المؤقـــت رقـــم ٣٧ لســـنة ٢٠١٠ قد حددت المحاكم الجمركية هي المختصة بنظر الدعاوى المتعلقـــة بالبضـــائع

lawpedia.jo

التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية أو جريمة تهريب المنصوص عليها فـــي قـــانون الجمارك ونجم عنه ضياع في الضريبة.

ولما كان موضوع القضية هو جرم تهريب بالإضافة لجرم التهرب من الضريبة.

فإن المحاكم الجمركية هي المختصة للنظر في هذه الدعوى ويكون ما تضمنه هـــذا السبب واجباً رده.

وعن السبب الثامن والعشرين المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إسقاط الدعوى لشمول الجرم بقانون العفو العام لسنة ٢٠١١.

في ذلك نجد إن المادة الثالثة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ قد استثنت في البند (ش) منها الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك من شـــمولها بأحكام قانون العفو العام المذكور، مما يترتب عليه عدم شمول الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الجمارك بأحكام قانون العفو العام المذكور ويكون ما تضمنه هذا السبب واجباً رده.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والعاشر والحادي عشر والسادس والعشرين والتـــي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها القانون لعدم سؤال الظنينة -المميـــزة- عن النقص والزيادة في الإيداعات ومخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات عنـــد سؤالها عن التهمة المسندة إليها من قبل محكمة الجمارك البدائية.

نجد في ذلك إن محكمة الجمارك البدائية كانت قد تلت قرار الظن الصـــادر بحـــق الظنينتين المتضمن التهم المنسوبة للظنينتين بحضور وكيل الظنينة المميزة الذي ذكـــر بمعرض إجابته عن التهمة التي ذكرتها المحكمة وهي جرم الـــنقص والزيـــادة فـــي محتويات البيان الجمركي رقم خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤

من قانون الجمارك والمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بأن موكلتـــه غير مذنبة عن الجرم المسند إليها ونجد إن الظنينة –المميـــزة – وبمعـــرض إفادتهـــا الدفاعية قد نفت وجود النقص والزيادة في محتويات البيان الجمركي والإيداعات التي تضمنها قرار الظن وقدمت بينتها الدفاعية لإثبات ذلك. مما يغدو معه أن عدم الإشارة عند سؤال وكيل الظنينة عن التهمة للنقص والزيادة في الإيداعات من قبـــل محكمـــة البداية طالما أن الإفادة الدفاعية قد تضمنتها وقدمت البينة الدفاعية على ذلك ليس به ما يعيب الإجراءات التي تمت لدى محكمة البداية.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما تضمنته هذه الأسباب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن الأسباب السادس عشر والسابع عشر والثامن عشـــر والثـــاني والعشـــرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتـــي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على الأسباب الثاني والثالث والرابـــع عدم تسبيب وتعليل قرارها وبالتفاتها عن وجود بضائع متحفظ عليها بقضية أخرى تم حسابها من قبل لجنة الجرد وجرت مصادرتها:

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الطاعنة كانت قد أثارت ما تضمنته هذه الأسباب في الأسباب الثاني والثالث والرابع والسادس عشر من أسباب استئنافها وأن محكمة الجمارك الاســـتئنافية وبمعرض ردها على أسباب الاستئناف لم تتعرض لما تضمنته تلك الأسباب مما يعيب قرارها ويحول دون مراقبتها فيما تتوصل إليه.

وعليه فإن ما تضمنته هذه الأسباب يرد على القرار المميز ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز المقدم من الظنينة شركة في هذه المرحلة نقرر:

١- رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك.

٢- نقض القرار المميز على ضوء ما جاء بردنا على الأسباب السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين.

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo